# أربع قواعد، من قواعد الدين

- الدرر السنية. المجلد الرابع:٠القسم الأول من كتاب العبادات ٤ \ ٥، ٦-

قال شيخ الإسلام :محمد بن عبد الوهاب، قدس الله روحه، ونور ضريحه:

هذه أربع قواعد، من قواعد الدين، التي تدور الأحكام عليها، وهي :من أعظم ما أنعم الله به على محمد ﷺ وأمته، حيث جعل دينهم ديناً كاملاً وافياً، أكمل وأكثر علماً من جميع الأديان؛ ومع ذلك، جمعه لهم في لفظ قليل، وهذا مما ينبغي التفطن له، قبل معرفة القواعد الأربع، وهو أن تعلم قول النبي ﷺ لما ذكر ما خصه الله به على الرسل، يريد منا أن نعرف منة الله علينا، ونشكرها .قال لما ذكر الخصائص " :وأُعطيت جوامع الكلم " ١،

قال إمام الحجاز، محمد بن شهاب الزهري :معناه: أن يجمع الله له المسائل الكثيرة، في الألفاظ القليلة.

**القاعدة الأولى :**تحريم القول على الله بلا علم، لقوله تعالى : ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ﴾ إلى قوله : ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ (سورة الأعراف آية: ٣٣)

**القاعدة الثانية :**أن كل شيء سكت عنه الشارع، فهو عفو، لا يحل لأحد أن يحرمه، أو يوجبه، أو يستحبه، أو يَكرهَه، لقوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا ﴾ (سورة المائدة آية: ١٠١.)

وقال النبي ﷺ " :وسكت عن أشياء رحمة لكم غير نسيان، فلا تبحثوا عنها."

**القاعدة الثالثة :**أن ترك الدليل الواضح، والاستدلال بلفظ متشابه، هو طريق أهل الزيغ، كالرافضة والخوارج،

قال الله تعالى : ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ﴾ (سورة آل عمران آية: ٧) . والواجب على المسلم :اتباع المحكم؛ فإن عرف معنى المتشابه، وجده لا يخالف المحكم بل يوافقه، وإلا فالواجب عليه اتباع الراسخين في العلم في قولهم : ﴿آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا﴾ (سورة آل عمران آية: ٧).

**القاعدة الرابعة :** أن النبي ﷺ ذكر أن" :الحلال بين والحرام بين، وبينهما مشتبهات " ٢؛ فمن لم يفطن لهذه القاعدة، وأراد أن يتكلم على كل مسألة بكلام فاصل، فقد ضل وأضل.

فهذه أربع قواعد، ثلاث ذكرها الله في كتابه، والرابعة ذكرها رسول الله صلى الله عليه وسلم.

واعلم رحمك الله، أن أربع هذه الكلمات، مع اختصارها، يدور عليها الدين، سواء كان المتكلم يتكلم في علم التفسير، أو في علم الأصول، أو في علم أعمال القلوب الذي يسمى :علم السلوك، أو في علم الحديث، أو في علم الحلال والحرام والأحكام، الذي يسمى :علم الفقه، أو في علم الوعد والوعيد، أو في غير ذلك من أنواع علوم الدين.

---

1 - البخاري: الجهاد والسير (٢٩٧٧) , ومسلم: المساجد ومواضع الصلاة (٥٢٣) , والنسائي: الجهاد (٣٠٨٧, ٣٠٨٩) , وأحمد (٢٦٤/٢, ٢٦٨/٢, ٣١٤/٢. (

٢ - البخاري: الإيمان (٥٢) , ومسلم: المساقاة (١٥٩٩) , والترمذي: البيوع (١٢٠٥) , والنسائي: البيوع (٤٤٥٣) والأشربة (٥٧١٠) , وأبو داود: البيوع (٣٣٢٩) , وابن ماجة: الفتن (٣٩٨٤) , وأحمد (٢٦٩/٤, ٢٧٠/٤) , والدارمي: البيوع (٢٥٣١. (